بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٧٧٢
بتاريخ:	٢٠١٨/٥/٢١

ملف رقم: ٤٧٠٠/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٧٣٨) المؤرخ ١٢ من ديسمبر عام ٢٠١٧م بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية، ومصلحة الضرائب العقارية، الذى تطلب فيه الهيئة إلزام المصلحة إلغاء ربط ضريبة عقارية مقدارها (٣٣٧٨٢٩٠,٤٨) ثلاثة ملايين وثلاثمائة وثمانية وسبعون ألفًا ومائتان وتسعون جنيهًا وثمانية وأربعون قرشًا، على المزارع السمكية والمفرخات المملوكة للهيئة بمحافظتى بورسعيد وسوهاج.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن مصلحة الضرائب العقارية (مديرية بورسعيد – مأمورية الزهور) قامت بإرسال مطالبة للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية، تطلب بموجبها سداد مبلغ مقداره (٢٨٢٤٦١٢,٥٦) مليونان وثمانمائة وأربعة وعشرون ألفًا وستمائة واثنا عشر جنيهًا وستة وخمسون قرشًا، قيمة الضريبة العقارية على المزارع السمكية المملوكة للهيئة بمنطقة غرب بورسعيد والتى تؤجرها الهيئة للأفراد، وذلك عن عام ٢٠١٧م، بالإضافة إلى المبالغ المتأخرة عن عام ٢٠١٦م وما قبلها، كما قامت المصلحة أيضًا(مديرية سوهاج – مأمورية أخميم) بمطالبة الهيئة بسداد مبلغ مقداره(٥٥٣٦٧٧,٩٢) خمسمائة وثلاثة وخمسون ألفًا وستمائة وسبعة وسبعون جنيهًا واثنان وتسعون قرشًا، قيمة الضريبة العقارية على المفرخ السمكي المملوك للهيئة بمنطقة الأحايوة شرق – مركز أخميم محافظة سوهاج، فقامت الهيئة بمخاطبة مصلحة الضرائب العقارية لرفع هذه الضريبة، باعتبار أن المزارع السمكية والمفرخات تقع ضمن أملاك الهيئة، وهي هيئة خدمية إرشادية، وأن العقارات المملوكة لها لا تخضع للضريبة على العقارات المبنية، إلا أن المصلحة أصرت على المطالبة، استنادًا إلى أن المزارع السمكية والمفرخات آنفة البيان مؤجرة للأفراد، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٩ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من شعبان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدنى تنص على أن: "١- تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: "تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة". وأن المادة الأولى من القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨م بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية تنص على أن: "يعمل فى شأن الضريبة على العقارات المبنية بأحكام القانون المرافق"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "... كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون". وأن المادة (٢) من قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه – والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢ – تنص على أن: "المكلف بأداء الضريبة هو الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى له الحق في ملكية العقار أو الانتفاع به أو استغلاله..."، وأن الماده (٨) منه تنص على أن: "تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيًا كانت مادة بنائها وأيًا كان الغرض الذى تستخدم فيه، دائمة أو غير دائمة، مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء، مشغولة بعوض أو بغير عوض، سواء أكانت تامة ومشغولة أو تامة وغير مشغولة أو مشغولة على غير إتمام، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات حصر العقارات المبنية. وتسرى الضريبة على جميع العقارات المبنية وما فى حكمها فى جميع أنحاء البلاد"، وأن المادة (١١) منه – المعدلة بالقانون رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٤م – تنص على أن: "لا تخضع للضريبة: (أ) العقارات المبنية المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذى نفع عام. وكذا العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالى لتاريخ التصرف فيها للأفراد أو للأشخاص الاعتبارية. (ب)... (ج)... (د)...". وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٠) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية – والمستبدلة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٩٥) لسنة ١٩٩٥ – تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة باسم الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تكون لها الشخصية الاعتبارية...". وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "للهيئة فى سبيل تحقيق أهدافها القيام بما تراه لازمًا من أعمال ولها على الأخص: ١- العمل على تنمية الثروة السمكية ومصادرها والإشراف على تنفيذ قوانين الصيد والقرارات المنفذة لها، وذلك بالنسبة للمسطحات المائية التى يصدر بتحديدها قرار

من رئيس الجمهورية ... ٤- تنظيم استغلال مناطق الصيد والمرابى والمزارع السمكية بالمسطحات المائية المشار إليها بالبند رقم (١) من هذه المادة ..."، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "أموال الهيئة أموال عامة، ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما استقر عليه إفتاؤها – أن العقارات والمنقولات المملوكة للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة تُعدُّ أموالاً عامة حال تخصيصها لمنفعة عامة بالفعل، أو بمقتضى قانون، أو مرسوم، أو قرار من الوزير المختص، وأن هذه العقارات والمنقولات تفقد الصفة العامة، فتصير مالاً مملوكًا للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ملكية خاصة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وذلك بمقتضى أية أداة من الأدوات آنفة الذكر، أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله تم تخصيصها للمنفعة العامة.

كما استظهرت أن المشرع بموجب قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه، فرض ضريبة سنوية على جميع العقارات المبنية وما فى حكمها فى جميع أنحاء البلاد، أيًّا كانت مادة بناء هذه العقارات، أو الغرض الذى تستخدم فيه، دائمة، أو غير دائمة، مقامة على الأرض، أو تحتها، أو على الماء، مشغولة بعوض، أو بغير عوض، وسواء أكانت تامة ومشغولة، أو تامة وغير مشغولة، أو مشغولة على غير إتمام، وقد نص هذا القانون في المادة (١١/أ) منه على عدم خضوع العقارات المملوكة للدولة، والمخصصة لغرض ذى نفع عام لهذه الضريبة، واستحدث المشرع بموجب المادة ذاتها حكمًا يقضى بعدم خضوع العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة لهذه الضريبة على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالى لتاريخ التصرف فيها تصرفًا من شأنه نقل الحق في ملكيتها، أو نقل الحق العينى بالانتفاع بها، أو استغلالها من الدولة إلى الأفراد، أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة. وأن المقصود بالدولة في تطبيق حكم تلك المادة، هو جميع الكيانات والتقسيمات الإدارية التي يشملها الشخص القانوني العام للدولة، بما في ذلك الهيئات العامة، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

ولا ينال مما سبق القول بأن لفظ (التصرف) فى العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة، الوارد فى المادة (١١/أ) من قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه، جاء عامًّا ومطلقًا دون تحديد، ومن ثم فإنه يشمل جميع صور التصرفات المقررة قانونًا، سواء أكانت ناقلة للملكية كالبيع، أم غير ناقلة للملكية كالإيجار، إذ إن ذلك مردود بأن المقصود بالتصرف في هذا الصدد، إعمالًا للنص هو التصرف الذى من شأنه إخراج الحق في ملكية هذه العقارات أو الحق العينى بالانتفاع بها، أو استغلالها من ملكية الدولة إلى شخص من أشخاص القانون الخاص، – حسبما سبق ذكره – وهو ما لا ينبسط إلى التأجير.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كانت العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة لا تخضع للضريبة على العقارات المبنية، نزولًا على صريح نص المادة (١١/أ) من قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه،

على نحو ما سلف بيانه، و كانت الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تندرج في عداد الكيانات القانونية التي يشملها الشخص القانوني العام للدولة، الأمر الذى لا يجوز معه فرض ضريبة عقارية على هذه العقارات، حتى وإن كانت مؤجرة للأفراد الأمر الذى يضحى معه مسلك مصلحة الضرائب العقارية بربط ضريبة عقارية بمبلغ إجمالى مقداره (٣٣٧٨٢٩٠,٤٨) ثلاثة ملايين وثلاثمائة وثمانية وسبعون ألفًا ومائتان وتسعون جنيهًا وثمانية وأربعون قرشًا، على المزارع السمكية المملوكة للهيئة بمنطقة غرب بورسعيد، والمفرخ السمكي المملوك لها بمنطقة الأحايوة شرق – مركز أخميم – محافظة سوهاج غير قائم على سند صحيح من القانون، ومن ثَمَّ ينتفى أساس التزام الهيئة بأداء هذا المبلغ، مما يتعين معه إلزام المصلحة إلغاء هذا الربط، وبراءة ذمة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية منه.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى براءة ذمة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية من المبلغ محل المطالبة، وإلزام مصلحة الضرائب العقارية إلغاء ربط ضريبة عقارية على المزارع السمكية المملوكة للهيئة بمنطقة غرب بورسعيد، والمفرخ السمكي المملوك لها بمنطقة الأحايوة شرق – مركز أخميم – محافظة سوهاج، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٥ / ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة